

كان قرضاً موجلاً بزيادة مشروطة . فكانت الزيادة بدلاً من الأجل . فأبطله الله تعالى . »

وقال الإمام الرازي في تفسيره : « إن ربا النسئة هو الذي كان مشهوراً في الجاهلية . لأن الواحد منهم كان يدفع ماله لغيره إلى أجل ، على أن يأخذ منه كل شهر قدرأ معيناً ، ورأس المال باق بحاله . فإذا حل طالبه برأس ماله . فإن تعذر عليه الأداء زاده في الحق والأجل . »

وقد ورد في حديث أسامة بن زيد - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال : « لا رِباً إلا في النسئة (١) » . .

أما ربا الفضل فهو أن يبيع الرجل الشيء بالشيء من نوعه مع زيادة . كبيع الذهب بالذهب . والدراهم بالدراهم . والقمح بالقمح ، والشعير بالشعير . . وهكذا . . وقد ألحق هذا النوع بالربا لما فيه من شبه به ؛ ولما يصاحبه من مشاعر مشابهة للمشاعر المصاحبة لعملية الربا . . وهذه النقطة شديدة الأهمية لنا في الكلام عن العمليات الحاضرة !

عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : « الذهب بالذهب والنضة بالنضة والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح . . مثلاً بمثل . . يدأ بيد . . فمن زاد

١ - رواه البخاري ومسلم .